

## بحار الأنوار

[94] دعوى والامر بخلافها. وأما قوله: " التويت على أبي بكر وعمرو وقعدت عنهما وحاولت الخلافة " فإن عليا عليه السلام لم يكن يجحد ذلك ولا ينكره ولا ريب أنه [كان] يدعي الامر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه على الجملة إما للنص كما تقوله الشيعة أو لامر آخر كما يقوله أصحابنا. فأما قوله: " لو وليتها حينئذ لفسد الامر واضطراب الاسلام " فهذا علم غيب لا يعلمه إلا الله ولعله لو وليها حينئذ. لاستقام الامر فإنه ما وقع الاضطراب عند ولايته بعد عثمان إلا لان أمره هان عندهم بتأخره عن الخلافة وتقديم غيره عليه فصغر شأنه في النفوس وقرر من تقدمه في قلوب الناس أنه لا يصلح لها كل الصلوح ولو كان وليها ابتداء وهو على تلك الجلالة التي كان عليها أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وتلك المنزلة الرفيعة والاختصاص الذي كان له لكان الامر غير الذي رأيناه. وأما قوله: " لانك الشامخ... " (1) فقد أسرف في وصفه بما وصفه به ولا شك أنه عليه السلام كان عنده زهو ولكن لا هكذا وكان عليه السلام مع زهوه أطف الناس خلقا انتهى كلامه. وأقول على أصولنا لا يستحق الملعون الجواب بما قد ظهر من كفره ونفاقه من كل باب وهو عليه السلام كان أعلم بما يأتي به من الحق والصواب ولا ريب أن الحق يؤب معه حيث آب. قوله: " وقد انقطعت الهجرة " قال ابن ميثم لما أوهم كلامه أنه من المهاجرين أكذبه بقوله: " وقد انقطعت الهجرة يوم أسر أبوك " أي حين الفتح وذلك إن معاوية وأباه وجماعة من أهله إنما أظهروا الاسلام بعد الفتح وقد قال صلى الله عليه وآله: لا هجرة بعد الفتح. وسمي عليه السلام أخذ العباس لابي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [غير مختار] وعرضه على القتل أسرا. وروي " يوم أسر أخوك " وقد كان أسر أخوه عمرو بن أبي سفيان يوم

(1) هذا هو الصواب المذكور في شرح ابن أبي الحديد. وفي ط الكمباني من البحار: لافك

التابة.